

القرارات

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أكتوبر 2021 يتعلق بالترفيح في معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية و الصناعية و المهنة المختلفة من 10 مليمات للتر الواحد الى 25مليم للتر الواحد

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 والمتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

وعلى القرار البلدي عدد 06 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 09 أكتوبر 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يُرَقَّع معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنة المختلفة من 10 مليمات للتر الواحد إلى 25 مليم للتر الواحد.

الفصل الثاني: يتعين على المحلات التي تفرز أكثر من 100 لتر فضلات في اليوم توفير حاويات سعة 770 لتر مطابقة للمواصفات التي تقترحها المصالح البلدية المختصة .

الفصل الثالث: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 06 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية ورئيس مصلحة النظافة ورئيس فريق الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
فرج قريبع